ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الطرق السيارة :

• الدار البيضاء - الجديدة.

مرسوم رقم 2.06.627 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة..... 458

• سيدي اليمني - طنجة.

مرسوم رقم 2.06.628 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين سيدي اليمني وطنجة..... 458

صفحة

• سطات - مراكش.

مرسوم رقم 2.06.629 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش..... 459

• سطات.

مرسوم رقم 2.06.630 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار المحيط بسطات..... 459

• تطوان - الفنيدق.

مرسوم رقم 2.06.631 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق..... 460

• الدار البيضاء - سطات.

مرسوم رقم 2.06.632 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات..... 460

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. وقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات.

مرسوم رقم 2.07.84 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات..... 461

إدارة الدفاع الوطني. تحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية.

قرار للوزير الأول رقم 3.89.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لإدارة الدفاع الوطني..... 461

المجالس الجماعية. انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 01.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لأولاد بوساكن بإقليم الجديدة..... 462

نصوص خاصة

إحداث محافظات على الأملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.06.725 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة وجدة - أنجاد تحت تسمية وجدة - أنجاد وبتحديد دائرة اختصاصها..... 463

مرسوم رقم 2.06.726 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بمراكش جيليز وتحديد دائرة اختصاصها وتمديد دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي..... 463

مرسوم رقم 2.06.727 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم تازة تحت تسمية جرسيف وتحديد دائرة اختصاصها..... 464

مرسوم رقم 2.06.728 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة الصخيرات - تمارة تحت تسمية (الهرهورة - الصخيرات) وتحديد دائرة اختصاصها..... 464

مرسوم رقم 2.06.729 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة المضيق - الفنيدق وتحديد دائرة اختصاصها وبتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالفحص - بني مكادة..... 465

مرسوم رقم 2.06.730 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم الجديدة تحت تسمية محافظة سيدي اسماعيل - الزمامرة وتحديد دائرة اختصاصها..... 465

مرسوم رقم 2.06.731 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم بولمان وتحديد دائرة اختصاصها..... 466

عمالة إنزكان - آيت ملول. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.760 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية طارق بن زياد بجماعة أولاد دحو بعمالة إنزكان - آيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 466

إقليم الصويرة. تحديد الملك العام البحري لشاطئ تفضنة.

مرسوم رقم 2.06.762 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطئ تفضنة (الشطر الثاني) التابع للجماعة القروية تفضنة بإقليم الصويرة..... 467

إقليم الجديدة. المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية.

مرسوم رقم 2.06.767 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاعات « 2 و3 و4 » بالجماعة القروية لعونات بإقليم الجديدة..... 468

إقليم شفشاون. تحديد قسم «جبل تاوردة».

مرسوم رقم 2.06.775 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بتحديد قسم «جبل تاوردة» التابع للغابة المخزنية المسماة مقريصات والواقع بتراب جماعة وقيادة مقريصات بإقليم شفشاون..... 468

إقليم الحسيمة. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.06.777 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «بقوية» الواقعة بتراب الجماعة القروية لإزمورن بإقليم الحسيمة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص..... 469

الشركة المساهمة للمقاولات المعدنية «SAMINE». إذن بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1043.06 صادر في 27 من ربيع الآخر 1427 (25 ماي 2006) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 692.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بالإذن للشركة المساهمة للمقاولات المعدنية «SAMINE» بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات سطحي بالنفوذ الترابي للحمام بإقليم الخميسات..... 470

جدول شبكات الطرق.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2535.06 صادر في9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 69.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بتحديد جدول شبكات الطرق السيارة والوطنية والجهوية والإقليمية..... 471

إقليم القنيطرة. إلغاء قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1140.79.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2804.06 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) يقضي بإلغاء قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1140.79 الصادر في 26 من شوال 1399 (18 سبتمبر 1979) بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع الدرادر - الضفة اليسرى بجماعات قرية ابن العودة وسيدي محمد لحمر وللا ميمونة (إقليم القنيطرة) وبالإذن بالشروع في إجراء عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض..... 472

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2848.06 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 472

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2849.06 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 474

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2862.06 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 474

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2863.06 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 474

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2843.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 475

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2844.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 475

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2845.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 475

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2861.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 475

ولاية جهة الغرب. الشراردة. بني حسن.. وضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

مقرر لوالي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن رقم 2763.06 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 475

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2846.06 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) بتغيير القرار رقم 28.04 الصادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية..... 477

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2825.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقني من الدرجة الرابعة..... 489

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2826.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقني من الدرجة الثالثة..... 490

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2840.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة الاتصال..... 491

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2841.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي..... 492

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2842.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي..... 493

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2847.06 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)..... 494

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 496

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم **2.06.627** صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **4.89** المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.109** بتاريخ **6** صفر **1413** (**6** أغسطس **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (**2** فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.745 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء والجديدة ـ الجرف الأصفر وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقين ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة وتعهده واستغلاله.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم **2.06.628** صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين سيدي اليمني وطنجة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **4.89** المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.109** بتاريخ **6** صفر **1413** (**6** أغسطس **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (**2** فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.793 الصادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين سيدي اليمني وطنجة وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين سيدي اليمني وطنجة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقين ببناء الطريق السيار الرابط بين سيدي اليمني وطنجة وتعهده واستغلاله.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم **2.06.629** صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **4.89** المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.109** بتاريخ **6** صفر **1413** (**6** أغسطس **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (**2** فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.324 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين سطات ومراكش وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقين ببناء الطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش وتعهده واستغلاله.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم **2.06.630** صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار المحيط بسطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **4.89** المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.109** بتاريخ **6** صفر **1413** (**6** أغسطس **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (**2** فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.78 الصادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بسطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار المحيط بسطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقين ببناء الطريق السيار المحيط بسطات وتعهده واستغلاله.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم **2.06.631** صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **4.89** المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.109** بتاريخ **6** صفر **1413** (**6** أغسطس **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (**2** فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.671 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين تطوان والفنيدق وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقين ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق وتعهده واستغلاله.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم **2.06.632** صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **4.89** المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.109** بتاريخ **6** صفر **1413** (**6** أغسطس **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (**2** فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.982 الصادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقين ببناء الطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات وتعهده واستغلاله.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـــرســـوم رقـــم **2.07.84** صادر في **29** من ذي الحـــجـــة **1427** (**19 يناير 2007**) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على البند **I** من المادة **4** من قانون المالية رقم **25.00** عن الفترة الممتدة من فـــاتح يوليو إلى **31** ديســـمبر **2000** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.241** بتـــاريخ **25** مـــن ربيع الأول **1421** (**28** يونيو **2000**) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافـــق علـــيها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.77.339** بتاريخ **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر **1977**)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل **5** منه ؛

وعلى قانون المالية رقم **43.06** للســـنـة المـــالـية **2007** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.232** بتاريخ **10** ذي الحجة **1427** (**31** ديسمـبـر **2006**) ولا سـيـمـا البـنـد **I** بالمـادة **2** والمـادة **5** (القسم الفرعي الثاني) من القانون المذكور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف إلى غاية **31** ديسمبر **2007**، استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على أغذية الحيـوانـات الـتـالـيـة : الـذرة (**10.05.90.00.00**) والـشـعـيـر (**10.03.00.90.90**) والكسب (**23.05.00.00.90**، **23.06.10**، **23.06.20**، **23.06.30**، **23.06.41**، **23.06.49**، **23.06.50**، **23.06.60**) ونـبـت الـذرة (**23.06.70.00.00**) وقشور الصويا (**23.08.00.90.00**) وبقايا صناعة النـشـاء وبـقـايـا مماثـلـة (**corn gluten feed et corn gluten meal**) (**23.03.10.00.00**) وبـذور الـقـطـن (**12.07.20.90.00**) وبـازلاء لـلـكلأ (**07.13.10.91.00**) وشوفان (خرطال) (**10.04.00.90.00**) وبقايا غربلة الحـبـوب (**screning**) (**23.02.40.00.90**) وبـقـايـا صـنـاعـة الـجـعـة (**23.03.30.00.00**).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للوزير الأول رقم **3.89.06** صادر في **14** من ذي الحجة **1427** (**4 يناير 2007**) بتحديد تـأليف وكيفيات سير جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.330** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم **30.04** بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضـــعين للمرسوم رقم **2.96.804** بتاريخ **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.02** بتاريخ **7** محرم **1426** (**16** فبراير **2005**) ؛

وعـلى المرسوم رقـم **2.96.804** الصادر في **11** مـــن شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم **30.04** المشار إليه أعلاه من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛

- ممثلان للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أحدهما مقررا للجنة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها ويشرف على تنظيم عملية الانتخاب مدير المؤسسة.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال، أساتذة التعليم العالي المساعدين لأجل إتمام تأليف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية.

يجوز للرئيس أن يدعو، قصد الاستشارة، أستاذا باحثا واحدا أو أستاذين باحثين اثنين في تخصص معين، ويمكن أن يكون أحدهما عند الضرورة منتسبا لمؤسسة أخرى، للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

في حالة توفر المؤسسة على عدد يقل عن **6** أساتذة باحثين من الهيأة المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم **2.96.804** المشار إليه أعلاه، يمكن عرض اقتراحات الترقية والترسيم على جهاز مؤسسة أخرى تابعة لإدارة الدفاع الوطني.

لا يمكن لأي عضو بجهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

يجتمع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل دون أن يقل عدد الأساتذة الباحثين المنتخبين عن اثنين. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام بمن حضر شريطة حضور ممثل واحد عن الأساتذة الباحثين.

تعتمد اقتراحات وآراء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون الاقتراحات والآراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من **24** فبراير **2005**.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم **01.07** صادر في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لأولاد بوساكن بإقليم الجديدة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **83-97-1** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد **43** و **45** و**216** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.953** الصادر في **12** من رمضان **1419** (**31** ديسمبر **1998**) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية الجماعية رقم **10** التابعة لجماعة أولاد بوساكن بإقليم الجديدة يوم الثلاثاء **6** مارس **2007** لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الجمعة **16** فبراير إلى غاية يوم الثلاثاء **20** فبراير **2007**.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء **21** فبراير **2007** وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (**12**) ليلا من يوم الإثنين **5** مارس **2007**.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.725 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة وجدة ـ أنجاد تحت تسمية وجدة ـ أنجاد وبتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث عن طريق تقسيم المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة ـ أنجاد محافظة على الأملاك العقارية تحت تسمية وجدة ـ أنجاد.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة على الأملاك العقارية إلى سيدي يحيى والواد الناشف سيدي معافة من بلدية وجدة وبلدية بني درار وقيادتي عين الصفا وأنكاد.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة على إقليمي فجيج وجرادة وسيدي زيان وسيدي ادريس القاضي من بلدية وجدة وبلدية النعيمة وقيادة واد إسلي.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.726 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بمراكش جيليز وتحديد دائرة اختصاصها وتمديد دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث عن طريق تقسيم المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ المنارة محافظة على الأملاك العقارية بجيليز.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص المحافظة العقارية بمراكش جيليز إلى مقاطعة جيليز وبلدية المشور القصبة.

المادة الثالثة

تمتد دائرة اختصاص المحافظة العقارية بسيدي يوسف بن علي إلى مقاطعات سيدي يوسف بن علي والنخيل ومراكش المدينة ودائرة البور.

المادة الرابعة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة العقارية بمراكش ـ المنارة على مقاطعة المنارة ودائرة لوداية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.727 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم تازة تحت تسمية جرسيف وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم تازة تحت تسمية جرسيف.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى بلدية ودائرة جرسيف وبلدية ودائرة أكنول.

المادة الثالثة

تمتد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بتازة على بلديات تازة وتاهلة ووادي أمليل ودوائر تازة وتاهلة وتيناست ووادي أمليل.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.728 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة الصخيرات ـ تمارة تحت تسمية (الهرهورة ـ الصخيرات) وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث عن طريق تقسيم المحافظة على الأملاك العقارية بعمالة الصخيرات ـ تمارة محافظة على الأملاك العقارية جديدة تحت تسمية (الهرهورة ـ الصخيرات).

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة العقارية إلى بلديتي الهرهورة والصخيرات والجماعات القروية لعين عتيق والصباح وسيدي يحيى زعير.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة على بلديتي تمارة وعين العودة والجماعات القروية لمرس الخير والمنزه وأم عزة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.729 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة المضيق ـ الفنيدق وتحديد دائرة اختصاصها وبتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالفحص ـ بني مكادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة المضيق ـ الفنيدق.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى عمالة المضيق ـ الفنيدق.

المادة الثالثة

تمتد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالفحص بني مكادة إلى مقاطعة بني مكادة وإقليم الفحص ـ أنجرة وبلدية ودائرة أصيلة.

المادة الرابعة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان على إقليمي تطوان وشفشاون.

المادة الخامسة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة على مقاطعات طنجة المدينة والشرف مغوغة والشرف السواني وقيادة بوخالف.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.730 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم الجديدة تحت تسمية محافظة سيدي اسماعيل ـ الزمامرة وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث عن طريق تقسيم المحافظتين على الأملاك العقارية بالجديدة وبسيدي بنور محافظة على الأملاك العقارية تحت تسمية محافظة سيدي اسماعيل ـ الزمامرة.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية سيدي اسماعيل ـ الزمامرة إلى دائرتي سيدي اسماعيل والزمامرة.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة على بلديات الجديدة وأزمور والبير الجديد ودائرتي الجديدة وأزمور.

المادة الرابعة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور على بلدية ودائرة سيدي بنور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.731 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم بولمان وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى إقليم بولمان.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو على إقليم صفرو.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.760 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية طارق بن زياد بجماعة أولاد دحو بعمالة إنزكان ـ آيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 13 يونيو 2005 إلى 15 سبتمبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية طارق بن زياد بجماعة أولاد دحو بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 09/4956 البالغة مساحتها 16623 م^2، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم، في ملك السادة والسيدات :

ـ للا فطيم بنت مومان بن محمد ؛

ـ الناصري عبد المالك بن الحاج عبد السلام ؛

ـ الناصري عبد القادر بن الحاج عبد السلام ؛

ـ الناصري عبد الغني بن الحاج عبد السلام ؛

ـ الناصري للازهرة بنت الحاج عبد السلام ؛

ـ بيان الناصري بنت عبد المالك ؛

ـ مسطاش الحسين بن أحمد ؛

ـ مسطاش الركراري بن أحمد،

الساكنون جميعا بأولاد دحو، عمالة إنزكان ـ ايت ملول.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.762 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطئ تفضنة (الشطر الثاني) التابع للجماعة القروية تفضنة بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 26 أكتوبر إلى غاية 25 نوفمبر 2005 بمكاتب الجماعة القروية تفضنة بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري لشاطئ تفضنة (الشطر الثاني) التابع للجماعة القروية تفضنة بإقليم الصويرة بين الوتد رقم (275) والوتد رقم (336) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم الأنسوبية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 275	77833.98	61362.49
B 276	77749.17	61318.78
B 277	77703.43	61198.32
B 278	77630.68	61091.57
B 279	77565.88	61047.94
B 280	77544.93	60899.19
B 281	77558.24	60836.06
B 282	77571.43	60773.38
B 283	77584.22	60712.59
B 284	77708.75	60662.30
B 285	77767.29	60634.45
B 286	77832.12	60603.62
B 287	77919.51	60530.71
B 288	77976.52	60481.59
B 289	78033.05	60432.66
B 290	78123.13	60340.63
B 291	78174.51	60272.51
B 292	78217.77	60207.43
B 293	78266.01	60148.96
B 294	78322.93	60079.98
B 295	78262.97	60030.36
B 296	78193.76	59973.10
B 297	78117.99	59961.05
B 298	78169.83	59868.24
B 299	78192.60	59740.78
B 300	78209.34	59653.10
B 301	78229.78	59507.40
B 302	78248.23	59387.70
B 303	78272.35	59277.60
B 304	78237.36	59216.87
B 305	78198.98	59150.27
B 306	78205.18	59089.41
B 307	78222.74	58986.61
B 308	78234.04	58913.48
B 309	78246.32	58833.94
B 310	78196.92	58722.78
B 311	78163.16	58616.15
B 312	78180.12	58515.15
B 313	78128.59	58417.04
B 314	78150.95	58306.70
B 315	78197.82	58248.11
B 316	78252.54	58179.71
B 317	78278.33	58103.81
B 318	78305.31	58024.44
B 319	78256.73	57910.07
B 320	78270.34	57820.84
B 321	78284.28	57729.44
B 322	78240.17	57589.33
B 323	78177.86	57472.51
B 324	78150.89	57342.51
B 325	78133.77	57215.97
B 326	78162.64	57045.92
B 327	78214.66	56921.16
B 328	78294.43	56847.43
B 329	78281.63	56745.77
B 330	78297.64	56643.86
B 331	78369.98	56508.01
B 332	78462.30	56395.29
B 333	78473.11	56293.51
B 334	78483.84	56192.40
B 335	78479.49	56106.95
B 336	78529.17	56004.51

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية تفضنة وبالمحافظة على الأملاك العقارية بإقليم الصويرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.767 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاعات «2 و3 و4» بالجماعة القروية لعونات بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من 16 مارس إلى 15 أبريل 1998 ولمدة خمسة عشر يوما من 25 فبراير إلى 11 مارس 2006 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاعات «2 و3 و4» بالجماعة القروية لعونات بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 7 ماي 2003 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاعات «2 و3 و4» بالجماعة القروية لعونات بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 7 ماي 2003 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.775 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بتحديد قسم «جبل تاوردة» التابع للغابة المخزنية المسماة مقريصات والواقع بتراب جماعة وقيادة مقريصات بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر في شأن تحديد قسم «جبل تاوردة» التابع للغابة المخزنية المسماة مقريصات بإقليم شفشاون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل تاوردة» التابع للغابة المخزنية المسماة مقريصات بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 1405 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 مارس 2007 على الساعة التاسعة (9) صباحا بالمكان المسمى «مولاي بوشتى على بعد 500 م من الطريق الرابطة بين مقريصات وفج الحانوت بني يتنة بجبل تاوردة.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 مارس 2007 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل تاوردة» التابع للغابة المخزنية المسماة مقريصات، الواقع بتراب جماعة وقيادة مقريصات بإقليم شفشاون

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل تاوردة» التابع للغابة المخزنية المسماة مقريصات، الواقع بتراب جماعة وقيادة مقريصات بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
مقريصات قسم : جبل تاوردة	1405 هكتارات تقريبا	شمالا : أراضي الخواص التابعة لدوار العزيب. شرقا : أراضي الخواص التابعة لدواوير دار هيدور والشعرة وقلعة والسند. جنوبا : أراضي الخواص التابعة لدوار واد اغوشت. غربا : أراضي الخواص التابعة لدواوير الكركرة وفج الحانوت واغبالو.	قبيلة : غزاوة فرق : بني يثنة الشمالية ومقريصات وبني شعيب الدواوير : السند وقلعة والحراقين وعين قوب ودار هيدور والشعرة ودار الواد وامزار والعزيب واغبالو بني يتنة وفج الحانوت واغوشت.	ـ فج الباب (1). ـ فج الباب (2). ـ قوار حساين. ـ صف لحمر. ـ عين احجار.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ في المكان المسمى «مولاي بوشتى الذي يبعد ب 500 م من الطريق الرابطة بين مقريصات وفج الحانوت بني يتنة بجبل تاوردة» يوم 22 مارس 2007 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.06.777 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «بقوية» الواقعة بتراب الجماعة القروية لإزمورن بإقليم الحسيمة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ فاتح سبتمبر 2006 بمقر دائرة بني ورياغل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الحسيمة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها اثنان وسبعون هكتارا وستة آرات (72 هـ 6 آ) تابعة لغابة «بقوية» والواقعة بتراب الجماعة القروية لإزمورن بإقليم الحسيمة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لإقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1043.06 صادر في 27 من ربيع الآخر 1427 (25 ماي 2006) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 692.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بالإذن للشركة المساهمة للمقاولات المعدنية «SAMINE» بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات سطحي بالنفوذ الترابي للحمام بإقليم الخميسات.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 692.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بالإذن للشركة المساهمة للمقاولات المعدنية «SAMINE» لإنشاء مستودع دائم للمتفجرات سطحي بالنفوذ الترابي للحمام بإقليم الخميسات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 11 نوفمبر 2005 الذي تقدمت به الشركة المساهمة للمقاولات المعدنية SAMINE» ، من أجل الترخيص لها بتحويل المستودع الدائم لاستعمال المتفجرات المتواجد بمنجم الحمام، قيادة حد آيت ميمون، إقليم الخميسات، إلى مستودع مزدوج مخصص للبيع ولسد حاجياتها الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الأول من قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية المشار إليه أعلاه رقم 692.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) على النحو التالي :

«الفصل الأول. ـ يؤذن للشركة المساهمة للمقاولات المعدنية ««SAMINE» بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات مزدوج مخصص للبيع «ولسد حاجياتها الخاصة بالمكان المسمى بالحمام....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المساهمة للمقاولات المعدنية «SAMINE».

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1427 (25 ماي 2006).

الامضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2535.06** صادر في**9** شوال **1427** (فاتح نوفمبر **2006**) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم **69.05** الصادر في فاتح ذي الحجة **1425** (**12** يناير **2005**) بتحديد جدول شبكات الطرق السيارة والوطنية والجهوية والإقليمية.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم **2.83.620** الصادر في **4** رجب **1410** (فاتح فبراير **1990**) المتعلق بطرق المواصلات ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم **69.05** الصادر في فاتح ذي الحجة **1425** (**12** يناير **2005**) بتحديد جدول شبكات الطرق السيارة والوطنية والجهوية والإقليمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي جدول الطرق الجهوية وجدول الطرق الإقليمية الواردين في قرار وزير التجهيز والنقل رقم **69.05** الصادر في فاتح ذي الحجة **1425** (**12** يناير **2005**) بتحديد شبكات الطرق السيارة والوطنية والجهوية والإقليمية :

«جدول الطرق الجهوية

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية	نقطة النهاية	الطول بالكلم			
				المعبد	المبنى غير المعبد	في حالة مسلك	المجموع
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
307	من امدحان وبزو إلى ورزازات	ط و **8** عند ن ك **374.00**	ط و **10** عند ن ك **358.800**	**128**		**44.66**	**172.86**

(الباقي لا تغيير فيه.)

«جدول الطرق الإقليمية

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية	نقطة النهاية	الطول بالكلم			
				المعبد	المبنى غير المعبد	في حالة مسلك	المجموع
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
1511	من سكورة إلى غسات	ط و **10** عند ن ك **385.00**	ط ج **307** عند ن ك **160.96**		**31**		**31**

(الباقي لا تغيير فيه.)

وقد رسمت الطريق الجهوية رقم **307** التي شملها التغيير بلون برتقالي والطريق الإقليمية رقم **1511** التي شملها التغيير بلون أصفر على الخريطة الطرقية المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في **9** شوال **1427** (فاتح نوفمبر **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2804.06 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) يقضي بإلغاء قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1140.79 الصادر في 26 من شوال 1399 (18 سبتمبر 1979) بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع الدرادر ـ الضفة اليسرى بجماعات قرية ابن العودة وسيدي محمد لحمر وللاميمونة (إقليم القنيطرة)، وبالإذن بالشروع في إجراء عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلقة بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1140.79 الصادر في 26 من شوال 1399 (18 سبتمبر 1979) بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع الدرادر ـ الضفة اليسرى بجماعات قرية ابن العودة وسيدي محمد لحمر وللاميمونة (إقليم القنيطرة)، وبالإذن بالشروع في إجراء عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته المجالس القروية لجماعات مولاي بوسلهام بتاريخ 29 أكتوبر 2003 وسيدي محمد لحمر بتاريخ 27 فبراير 2004 وبحارة أولاد عياد بتاريخ 2 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى القرار المشار إليه أعلاه رقم 1140.79 الصادر في 26 من شوال 1399 (18 سبتمبر 1979) بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع الدرادر ـ الضفة اليسرى بجماعات قرية ابن العودة وسيدي محمد لحمر وللاميمونة (إقليم القنيطرة)، وبالإذن بالشروع في إجراء عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2848.06 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
الخمار احمامو، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال بالنيابة.	عبد اللطيف عابري، متصرف.	داخل المغرب
علي موليد، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة بالنيابة.	عبد اللطيف السعدي، مهندس رئيس.	كذلك
محمد الرشيد كرمة، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير بالنيابة.	مولاي المهدي الراوي، إعلامي.	كذلك
عبد المالك الفايق، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور..	محمد عمراوي بندريس، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
عبد الواحد هندي، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	فؤاد الطويل، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أحمد أكدي، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	سعد الخطيب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أشطوبان إبراهيم، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	عبد المجيد أحمراوي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد الهادي، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	عبد الإله لغبالي، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	لحسن لعبودي، مهندس رئيس.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	خديجة الكبي، متصرفة ممتازة.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	إدريس بنبويحيى، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
مبارك خديري، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	مولود اقوار، طبيب بيطري ممتاز.	كذلك
عبد العزيز آيت امبيريك، المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.	أحمد جبار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد الصادق حمانيتن، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	علي دوياب، إعلامي ممتاز.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	محمد الضيفاني، متصرف.	كذلك
كمال هدان، المديرالإقليمي للفلاحة بالصويرة.	المصطفى شهبي، طبيب بيطري من الدرجة الاستثنائية.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	الولجي الوزاني، مهندس رئيس.	كذلك
الحسين البجات، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	حمادي أهل سيدي بوبكر، متصرف مساعد.	كذلك
محمد الكروج، المدير الإقليمي للفلاحة للفلاحة بإيفران.	عبد السلام غوسي، إعلامي مختص.	كذلك
فضيل المولودي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	محمد ملوكي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
لحسن وهبي، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	المصطفى العسراوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	مولاي عبد الله المنديلي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد ولحسن بجير، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	موحى علبوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	محمد حركوس، مهندس رئيس.	كذلك
احساين الزواكي، المدير الإقليمي للفلاحة بعمالتي الرباط وسلا.	عبد الإله أصبان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أحميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	موحى بوشبشب، مهندس رئيس.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	محمد سبكي، مهندس رئيس.	كذلك
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	امبارك الشقايبي، متصرف.	كذلك
علي بكوشي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	كمال رامو، مهندس رئيس.	كذلك
عبد الله حوش، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عبد الكريم الإبراهيمي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أبا سيدي السهلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	حبيبي حجاجي، متصرف.	كذلك
عبد الحفيظ الكرماعي، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	عطيف المصطفى، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد التومي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	أحمد حياني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
يوسف الزرعي، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	عبد الحميد بن علي، متصرف.	كذلك
عبد الله برو، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	زكرياء لمطيري، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد أقلمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	الحسين زيادي، متصرف.	كذلك
ابراهيم بوضرين، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	محمد أوزيدان، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
سعيد أقريال، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	حسن لوديلي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	رشيد المستعد علوي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
عبد الكريم كعواشي،المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	محمد زردون، طبيب بيطري من الدرجة الممتازة.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2849.06 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهـــــام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدتان :		
حميد بنعزو.	مدير تربية المواشي.	داخل المغرب
أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الإنتاج الحيواني.	كذلك
عبد الرحمان العراق.	رئيس قسم الصحة الحيوانية.	كذلك
عبد العزيز شكري.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية.	كذلك
محمد الكوهن.	رئيس قسم مرابط الخيل.	كذلك
محمد عيسي.	رئيس قسم استثمار المراعي.	كذلك
جمال ماليك.	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية.	كذلك
أحمد الطبراني.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص.	كذلك
عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل.	كذلك
نعيمة تغزوت.	رئيسة مصلحة توجيه الإنتاج الحيواني.	كذلك
حميد لشهب.	رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية.	كذلك
صباح نايتلحو.	رئيسة مصلحة التفتيش ومراقبة المواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني.	كذلك
عبد الرشيد بوطوبة.	رئيس مصلحة إعداد الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي.	كذلك
أعراب دداوي.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية.	كذلك
عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المراقبة والمتابعة.	كذلك
عبد اللطيف سحنون.	رئيس مصلحة تغذية المواشي.	كذلك
محمد مشموم.	رئيس مصلحة إنتاج الخيول والبغال.	كذلك
امحمد السعيدي.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2862.06 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن واعدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالخدمات والدعم اللوجيستيكي بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2863.06 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) :

«المادة الرابعة. ـ إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من نفس القرار إلى كل من السيد «حكيم فيرادي، المكلف بالممتلكات والخدمات المساندة، والسيد الحسن «واعدي، المكلف بالخدمات والدعم اللوجيستيكي.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2843.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) يرخص تحت عدد 2732 للسيد عماد الدين السريفي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بنانسي ـ بفرنسا بتاريخ 31 مارس 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2844.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) يرخص تحت عدد 2734 للآنسة ليلى حب الملوك صفريوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 10 أكتوبر 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2845.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) يرخص تحت عدد 2733 للسيد علي أجرو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 ديسمبر 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2861.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) يرخص تحت عدد 2731 للسيد علي ارزي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس ـ لافيليت بفرنسا بتاريخ 13 يوليو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

مقرر لوالي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن رقم 2763.06 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو الاستغلال ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالقنيطرة والمسجل تحت رقم 143161 من طرف السيد علي العمراني ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 35108 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالقنيطرة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالقنيطرة في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : عبد اللطيف بنشريفة.

*

* *

رخصة البحث 35108

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
35108	**16** فبراير **1998**	علي العمراني	مولاي الشريف	**1100** م جنوبا **1100** م شرقا	الثالث (الملح)	وزان + سوق أربعاء الغرب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2846.06** صادر في **29** من ذي القعدة **1427** (**21** ديسمبر **2006**) بتغيير القرار رقم **28.04** الصادر في **13** من ذي القعدة **1424** (**6** يناير **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شعبان **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **28.04** الصادر في **13** من ذي القعدة **1424** (**6** يناير **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية، كما تم تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **1482.03** الصادر في **13** من جمادى الأولى**1424** (**14** يوليو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية، كما تم تغييره ؛

وعلى محاضر لجان إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ **15** سبتمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم **28.04** الصادر في **13** من ذي القعدة **1424** (**6** يناير **2004**) المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	محمد العمراني (رئيس) ادريس نادة (نائب) عبد الرحيم الزهلزي	الحسن الحجامي حميد لمليكي علال شعلي	عبد الرحيم فندوف محمد هاكاش الواتي بن يوسف	محمد الخضير رشيدة الجازولي الحسين لهفاوي
2	الأطباء البياطرة	الأطباء البياطرة من الدرجة الأولى والأطباء البياطرة من الدرجة الممتازة والأطباء البياطرة خارج الدرجة الاستثنائية والأطباء البياطرة خارج الدرجة	حميد بنعزو (رئيس) احساين زراكي (نائب) الخليل البصري	محمد رشيد بنكيران عادل العفير عبد الرحمان العراقي	عبد الرحمان بلكحل حميد لشهب فؤاد بنحادة	فاطمة صاغير عبد الواحد مكحول منية الطير
3	المحللون المنظمون والمحللون والإعلاميون المختصون والمبرمجون والعرفاء	المحللون والمحللون المنظمون والإعلاميون والإعلاميون المختصون والمبرمجون والعرفاء	الحسن الحجامي (رئيس) عمر مسهول (نائب)	فاطمة فروقي فاطمة بوورديغ	سميرة الرايس عبد الرحمان حنصال	فاطمة بنعدي الحسين البعقوبي
4	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون والأساتذة المساعدون والمساعدون	أساتذة التعليم العالي من الدرجة الأولى (أ) والدرجة (ب) والدرجة (ج) والأساتذة المؤهلون من الدرجة (أ) والدرجة (ب) والدرجة (ج) وأساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة (أ)، والأساتذة المساعدون من الدرجة (أ) والدرجة (ب) والدرجة (ج) والمساعدون من الدرجة (أ) والدرجة (ب).	محمد صابير (رئيس) عادل العفير (نائب)	عبد الصادق سلسبو قارو محمد	المصطفى الزهيري بلغزي باخمي	بوجمعة مفايح عمر بوسليهم
5	المحافظون على الملكية العقارية والمراقبون على الملكية العقارية والمراقبون المساعدون على الملكية العقارية ومهندسو التطبيق	المحافظون الممتازون على الملكية العقارية والمحافظون على الملكية العقارية والمراقبون المساعدون على الملكية العقارية.	عثمان ابوزيد (رئيس) لمسهل عمر (نائب) محمد بنظرشيخ	عزيز سيلمي عبد الرحيم مبروك نفيسة لكدالي	هشام اليعقوبي سناء طارق بوشرة زعمون	عزيز تغزاز ابتسام البقالي سعاد شريط
6	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	عادل العفير (رئيس) عثمان ابوزيد (نائب)	محمد بنظرشيخ بلال الحجوجي	. . . محمد الرويجل	. . . عمر عطاري
7	المحررون	المحررون والمحررون الممتازون	عثمان ابو زيد (رئيس) نفيسة لكدالي (نائبة) حميد لمليكي	عزيز سيلمي جبران الركلاوي عبد الرحيم مبروك	عبد اللطيف عبد الباقي مصطفى قرنبي	نزهة الفيهة بوشتى البكوري
8	الأعوان التقنيون	الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون	عثمان ابوزيد (رئيس) نفيسة لكدالي (نائبة) عزيز سيلمي	بلال الحجوجي جبران الركلاوي عبد الرحيم مبروك	. . . .	. . . حسن لويز . . .
9	الممرضون البيطريون	الممرضون البيطريون والممرضون البيطريون المختصون الممتازون والممرضون البيطريون المختصون	محمد بنظرشيخ (رئيس) حميد لمليكي (نائب)	عبد الرحيم مبروك جبران الركلاوي	. . . . . .	. . . . . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II الجهة الإنتخابية رقم : 1 (وجدة أنكاد، وبركان، والناضور، وفكيك، وتازة)
مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعمارون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	محمد خير (رئيس) عبد الكريم كموشي(نائب)	محمد حركوس عزيز البيطي	... ...	... ...
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون.	محمد خير (رئيس) عبد الكريم كموشي(نائب) عبد المجيد جكوي	محمد حركوس عبد الحميد بنعلي عزيز البيطي	... عمر طاطه محمد الدريسي	... علي لازكو عمار شكري
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	عبد الكريم كموشي(رئيس) محمد حركوس(نائب)	عزيز البيطي محمد زريرة	... ...	... ...
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.	عبد الكريم كموشي(رئيس) محمد حركوس (نائب)	عبد المجيد جكوي محمد زريرة	عبد العزيز جبيلو عزوز زرهوني	صليحة مزاري فتيحة بن الشيخ
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	عبد الكريم كموشي (رئيس) عبد المجيد جكوي (نائب)	عزيز البيطي عبد الحميد بنعلي	عبد الحميد عمارات محمد بالبشير	احمد بوعبد اللاوي ادريس مزيان
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع والأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	محمد خير (رئيس) عبد الكريم كموشي (نائب) محمد حركوس	عبد المجيد جكوي عبد الحميد بنعلي عزيز البيطي	... ...	... ...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III : الجهة الإنتخابية رقم 2 : عمالات وأقاليم (فاس الجديد – دار الدبيغ، وفاس المدينة، وزواغة مولاي يعقوب، وتاونات، وصفرو، وبولمان)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	محمد بويمج (رئيس) محمد التومي (نائب)	لحسن عيودي لحسن بنعمو	محمد أوسير أمين زاكي	عبد العزيز الإسماعيلي الحسين الكابسي
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	محمد بويمج (رئيس) محمد التومي (نائب) محمد بنسودة	لحسن العيودي لحسن بنعمو عبد العالي بورقايق	... احمد فتحي ...	... محمد بناجي ...
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	محمد بويمج (رئيس) محمد التومي (نائب)	محمد بنسودة عبد العالي بورقايق	... ...	امينة اكناصي السقوط ...
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	محمد بويمج	محمد بنسودة	سميرة أوميدي	عائشة برعدي
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	محمد بويمج (رئيس) بدر محمد (نائب)	محمد بنسودة عبد العالي بورقايق	... ...	... ادريس عمومري
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	محمد بويمج (رئيس) محمد بدر (نائب)	محمد بنسودة عبد العالي بورقايق	عبد الله التباري ميلود ميدار	عبد العزيز الشنوكي عبد الرحمان الهيدك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV : الجهة الإنتخابية رقم 3: عمالات وأقاليم (تطوان سيدي مندري ، وطنجة وأصيلة، والفحص – بني مكادة ، و العرائش، و شفشاون، و الحسيمة)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	مسئو الإدارة		مسئو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	محمد الكدي (رئيس) عبد الواحد هندي (نائب)	عبد الخالق جباري المدني المزواري	محمد بنعلي . . .	محمد بوشنفاة بشرى المفيد
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	محمد الكدي (رئيس) عبد الواحد هندي(نائب) عبد الخالق جباري	المدني المزواري عبد الرحيم نهري بن عمر العمراني	. . . .	. . . .
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	عبد الواحد هندي (رئيس) عبد الخالق جباري (نائب)	عبد الرحيم نهري بن عمر العمراني	ميلود حدروش جمال الدين الجعيدي	عائشة الكتبري حمان الأمين
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.	عبد الواحد هندي (رئيس) عبد الخالق جباري (نائب)	سعد الخطيب عبد الرحيم نهري	. . . . . .	. . . . . .
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	عبد الواحد هندي (رئيس) عبد الخالق جباري (نائب)	سعد الخطيب عبد الرحيم نهري	. . . . . .	. . . . . .
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	عبد الواحد هندي(رئيس) عبد الخالق جباري (نائب) بن عمر العمراني	سعد الخطيب عبد الرحيم نهري المدني المزواري	. . . . . . محمد العربي السبولة	محمد الوارث . . . عبد العزيز دحمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 الجهة الإنتخابية رقم 4 : عمالات وأقاليم (مكناس المنزه ، و مكناس الإسماعيلية ،والحاجب ، وإفران ، وخنيفرة، والرشيدية)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	محمد ولحسن بجير (رئيس) محمد الكروج (نائب)	عبد الصادق احداثين محمد أقلمون	عبد القادر الدخيس فاطمة المسعدي	مولاي علي بلعربي محمد نقاش
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	محمد ولحسن بجير (رئيس) محمد أقلمون (نائب) عبد الصادق احداثين	حسن العراقي مختار بوعزة عبد السلام غوسي	مولود الخذة مولاي احمد بحري . . .	عبد الحفيظ بوخبيس عبد العالي الصالحي . . .
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	محمد ولحسن بجير (رئيس) سعيد ايت بري (نائب)	الحسين الزيادي حسن العراقي	نعيمة عبادي مليكة البازغي	زبيدة بنعمرو فاطمة سهيمي
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.	عبد الصادق احداثين (رئيس) سعيد ايت بري (نائب)	حسن العراقي محمد أقلمون	. . . . . .	. . . . . .
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	عبد الصادق احداثين (رئيس) سعيد ايت بري (نائب)	حسن العراقي الحسين الزيادي	مولاي علي بلامين . . .	محمد صقير . . .
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون خارج الصنف الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	عبد الصادق احداثين (رئيس) سعيد ايت بري (نائب) عبد القادر مشهوري	حسن العراقي الحسين الزيادي عبد السلام غوسي	. . . .	. . . . . . جمال تغرابت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VI الجهة الإنتخابية رقم 5 : عمالات وأقاليم (الخميسات، وسيدي قاسم، والقنيطرة)
مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بالخميسات

* * *

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النـــــواب	الرسميون	النـــــواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	المولودي فضل (رئيس) علي بكوشي (نائب)	محمد بشار العدلوني لطيفة لمهارزي	يونس صبار محمد ملوكي	عبد الخالق بوزيان صبري مصطفى
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	المولودي فضل (رئيس) علي بكوشي (نائب محمد بشار العدلوني	العرباوي محمد لطيفة لمهارزي الخليفي كساير	. . . .	. . . محمد بنيعيش . . .
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	المولودي فضل (رئيس) علي بكوشي (نائب)	محسن الطويل لطيفة لمهارزي	مصطفى حامري ابراهيم بنلحنكرت	الحبيب دريوش خديجة الحوسيني
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	المولودي فضل (رئيس)	أوليدي عبدالإله	محمد ادريسي ركراكي	لطيفة العمري
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	المولودي فضل (رئيس) علي بكوشي (نائب)	أوليدي عبدالإله لطيفة لمهارزي	محمد رحيمو لحسن جيار	ادريس عرضوز آمال فرحات
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	المولودي فضل (رئيس) علي بكوشي (نائب) محمد بشار العدلوني	أوليدي عبدالإله لطيفة لمهارزي زكرياء عبد الإله	. . . محمد ترابي . . .	. . . محمد تروسي محمد بجار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VII الجهة الإنتخابية رقم 6 : عمالات وأقاليم (الرباط-سلا-تمارة-الصخيرات وسلا)

مقرها : مديرية الموارد البشرية

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	مشرو الإدارة		مشرو المرشحين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	محمد العمراني (رئيس) عبد الرحيم الزهاري (نائب) يوعلم محمد	الحسن الحجامي بلال الحجوجي جبران الركاوي	سعيد خير الله فاطمة كلاوي احمد شفروني	المصطفى ابن شقرون محمد ضفيري سعيد الليث
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	عادل العفير (رئيس) عثمان ابوزيد (نائب) نادية لكدالي	الحسن الحجامي المسهل عمر حميد لمليكي	... ...	... ...
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	عادل العفير (رئيس) عثمان ابوزيد (نائب) نادية لكدالي	الحسن الحجامي المسهل عمر حميد لمليكي	خديجة التطاسي مليكة الفوجي كريم شهابي	زينب أيت بوزيد سعاد لكحل فاطمة الطوي اليوسفي
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.	عادل العفير (رئيس) عثمان ابوزيد (نائب)	الحسن الحجامي المسهل عمر	عبد الحق زعال نادية لحويضري	مريم عموري رشيدة المنصور
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	عثمان ابوزيد (رئيس) بنظرشيخ محمد (نائب) نادية لكدالي	الحسن الحجامي جبران الركاوي عزيز سيلمي	حسن بكر علي	علال لخضر ... ...
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع والأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتاز.	عثمان ابوزيد (رئيس) بنظرشيخ محمد (نائب) نادية لكدالي	الحسن الحجامي جبران الركاوي عزيز سيلمي	... ...	... ...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VIII الجهة الإنتخابية رقم 7 : عمالات وأقاليم (الدار البيضاء- أنفا، والفداء درب السلطان، والمشور، وعين السبع - الحي المحمدي، وعين الشق- الحي الحسني، والبرنوصي- زناتة ، وابن امسيك- سيدي عثمان، والمحمدية، وبنسليمان ،و سطات ، و الجديدة)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء

* * *

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	مصطفى حساني (رئيس) قدوري لمنور (نائب) محمد الهادي	هشام الشبوكي محمد لمقدمي عبد اللطيف السعدي	عبد العزيز الضو " " " " " "	عبد القادر زروال فريدة صادق العناية رشيد
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	مصطفى حساني (رئيس) قدوري لمنور (نائب) محمد الهادي	امبارك الشقايبي محمد لمقدمي عبد اللطيف السعدي	محمد بنكريو احمد الشعباوي عبد المجيد حرمان	محمد سهمي احمد الإدريسي بولخلاف محمد عوان
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	مصطفى حساني (رئيس) محمد الهادي (نائب)	امبارك الشقايبي محمد لمقدمي	" " " " " "	" " " " " "
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	مصطفى حساني (رئيس) خديجة كبى (نائبة)	مبارك الشقايبي محمد لمقدمي	سعيدة مسلاق حنان عمرو	ثورية قرموشي محمد الجاحض
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	مصطفى حساني (رئيس) لحسن بنعو (نائب)	امبارك الشقايبي محمد لمقدمي	" " " " " "	" " " " " "
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع والأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	مصطفى حساني (رئيس) خديجة كبى (نائبة) امبارك الشقايبي	هشام الشبوكي محمد لمقدمي عبد اللطيف السعدي	" " " " " " " " "	احمد بغرير " " " صالح مشهود

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IX الجهة الإنتخابية رقم 8 : عمالات وأقاليم (بني ملال، وأزيلال، وخريبكة)
مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة.	لحسن وهبي(رئيس) محمد ضرفاوي(نائب)	الحسن الكيحل سعيد جريفة	. . . . . .	. . . . . .
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	لحسن وهبي(رئيس) محمد ضرفاوي(نائب) عبد اللطيف عابري	الحسن الكيحل سعيد جريفة عبد القني عامر	شرف مرتبط	لحسن اعراب . . . . . .
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	محمد ضرفاوي	عبد اللطيف عابري	. . .	. . .
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	الحسن الكيحل	عبد اللطيف عابري	. . .	. . .
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	محمد ضرفاوي(رئيس) الحسن الكيحل (نائب)	عبد اللطيف عابري سعيد جريفة	احمد لمزوضي محمد زرواي	عبد السلام اسبيبة عزوز غزال
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	محمد ضرفاوي(رئيس) الحسن الكيحل (نائب)	عبد اللطيف عابري سعيد جريفة	السعيد بوزيد المولدي بوزكراوي	الحسن المقنافير سعيد الوش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

X' الجهة الإنتخابية رقم :9 (مراكش المنارة ، ومراكش المدينة ، ومراكش سيدي يوسف بن علي ، وقلعة السراغنة ، وشيشاوة ،وآسفي، والصويرة ،وورزازات)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش

* * *

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	العلمي عبد القادر (رئيس) كمال هدان (ناقب) مصطفى العدناني	محمد الضيفاني مولاي عبد الله المنديلي محمد خريوش	. . . احمد الروحي حامد سباع	نبيل منتصر محمد محب عزيز حميز
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	العلمي عبد القادر (رئيس) كمال هدان (ناقب) احميدة هرهوري	محمد الضيفاني مولاي عبد الله المنديلي محمد خريوش	. . . .	محمد زهري صورام عبد الله . . .
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	العلمي عبد القادر (رئيس) كمال هدان (ناقب)	محمد الضيفاني مولاي عبد الله المنديلي	نفيسة جيوة نادية بنشريفة	جواد الكرمودي السعدية سنفوري
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	العلمي عبد القادر	مولاي عبد الله المنديلي	المعروف رقية	الجداوي عمر
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	العلمي عبد القادر (رئيس) كمال هدان (ناقب)	محمد الضيفاني مولاي عبد الله المنديلي	عبد الكريم لهناء عبد الله الضامن	عزيز الهلتف ابراهيم سلمي
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان 7العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	العلمي عبد القادر (رئيس) كمال هدان (ناقب)	محمد الضيفاني مولاي عبد الله المنديلي	المعطي معروفي حسن زفال	عزيز لعبودي ميلود كرماح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

XI الجهة الإنتخابية رقم 10 : عمالات وأقاليم (أكادير – اداوتنانت ،وانزكان – آيت ملول، وتارودانت، وتيزنيت، وكلميم ، وطاطان، والعيون، والسمارة ،وبوجدور ،ووادي الذهب)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير

* * *

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	مكتب الإدارة		مكتب الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة.	محمد رشيد كورما (رئيس) عبد الله حوش (نائب)	المصطفى أدردور محمد علمي ودان	ابراهيم الضعيف محمد بخشيش	محمد بويخف مصطفى ترحيلي
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	محمد رشيد كورما (رئيس) عبد الله حوش (نائب) محمد الهيلة	المصطفى أدردور محمد علمي ودان مولاي المهدي الراوي	... محمد سالم الترزي ...	... عبد الكريم بلماحي ...
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	المصطفى أدردور (رئيس) محمد أهيلة (نائب)	محمد علمي ودان مولاي المهدي الراوي	المعيدة بن الشيخ ...	عبد الله التروسي ...
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.	المصطفى أدردور (رئيس) محمد أهيلة (نائب)	الحسين رحلما مولاي المهدي الراوي	محمد الدريك فتيحة نواعة	مصطفى دروي الزاهية حمراوي
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	محمد أهيلة (رئيس) مولاي المهدي الراوي (نائب)	الحسين رحلما محمد علمي ودان	... ...	... ...
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	محمد أهيلة (رئيس) مولاي المهدي الراوي (نائب) عبد الكريم بلحفيان	محمد علمي ودان الحسين رحلما المصطفى أدردور	... عبد الحميد بوكوراي ...	... احمد ايلول ...

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من ذي القعدة **1427** (**21** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2825.06** صادر في 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقني من الدرجة الرابعة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين **7** و 11 منه ؛

وباقتراح من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

ـ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

ـ أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **5** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة **6**

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع عام	ساعة ونصف (**1.5**)	**3**
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب	ساعتان (**2**)	**4**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب	**20** دقيقة	**3**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** من **20**.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** من **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، ينشر بالجريدة الرسمية أويعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2826.06** صادر في 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقني من الدرجة الثالثة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين **8** و 11 منه ؛

وباقتراح من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **5** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة **6**

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع عام	ساعة ونصف (**1.5**)	**3**
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب	ساعتان (**2**)	**4**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب	**20** دقيقة	**3**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** من **20**.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** من **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، ينشر بالجريدة الرسمية أويعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ذي القعدة **1427** (**13** ديسمبر**2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2840.06** صادر في **26** من ذي القعدة **1427** (**18** ديسمبر **2006**) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة الاتصال.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.76** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة الاتصال.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب المتحن بشأنها.

وينشر قرار مناقشة الرسالة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل موعد إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة المترشحون التابعون لوزارة الاتصال المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة **11** (الفقرة 1) من المرسوم رقم **2.82.668** بتاريخ **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يتعين على المترشح أن يرفع إلى السلطة المعنية طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي تم اختياره، ويسلم له في مقابل ذلك إيصالا يثبت تلقي الإدارة لطلبه.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرؤساء المباشرون للمترشح، يتم بموجبه تقييم مؤهلات هذا الأخير وما قدمه من خدمات خلال مساره المهني.

كما يرفق بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة أو المشرف عليها يبين فيه على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح.

المادة 4

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع بحث أو دراسة أو أطروحة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية ؛ كما يستلزم أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح وذلك في نطاق اختصاصات الوزارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال رأيها في شأن الموضوع المقترح من طرف المترشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة، وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة تحتسب من تاريخ حصول المترشح على موافقة الإدارة المعنية على الموضوع المقترح.

وتجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 7

تتألف لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين المهندسين الرؤساء أو المهندسين العامين أو من بين المهندسين المعماريين الرؤساء أو المهندسين المعماريين العامين (حسب إطار المرشح).

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءتهم.

المادة 8

تعين لجنة مناقشة الرسالة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 9

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجيب على الأسئلة الموجهة إليه من طرف اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح اللجنة عن الرسالة درجة عددية من 0 إلى 20، ويعد ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل على درجة عددية تساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 10

يرفع رئيس اللجنة بعد المداولة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال تقريرا عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2841.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتان 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

ـ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

ـ أجل إيداع الترشيح.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتناول موضوعا عاما يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار يتناول موضوعا تقنيا يتعلق بالتخصصات المتبارى بشأنها.	أربع ساعات (4)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتناول حوارا مع لجنة المباراة حول المواد الكتابية للمباراة وكذا التخصص المتبارى بشأنه.	30 دقيقة	4

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين المرتبين، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، من بين الحاصلين على معدل لا يقل عن **10** على **20**.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2842.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتان 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

ـ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

ـ أجل إيداع الترشيح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم تقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتناول موضوعا عاما يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار يتناول موضوعا تقنيا يتعلق بالتخصصات المتبارى بشأنها.	أربع ساعات (4)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتناول حوارا مع لجنة المباراة حول المواد الكتابية للمباراة وكذا التخصص المتبارى بشأنه.	30 دقيقة	4

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين المرتبين، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، من بين الحاصلين على معدل لا يقل عن **10** من **20**.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2847.06 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التشغيل.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب الممتحن بشأنها، وينشر بالجريدة الرسمية شهرا قبل تاريخ إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب من أجل مناقشة الرسالة المترشحون التابعون لوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب على المترشح أن يرفع للسلطة المعنية طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي اختاره من بين التخصصات المبينة في اللائحة الملحقة بهذا القرار.

ويمكن أن تغير أو تتمم لائحة هذه التخصصات باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، ويجب أن لا تكون الرسالة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة 4

يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة يبين على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح، كما يرفق بتوصية مشرفين اثنين أو ثلاثة مشرفين مقبولين من طرف السلطة الحكومية المعنية.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل رأيها حول الموضوع المقترح من طرف المرشح وذلك في أجل لا يتعدى ستين يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشرة نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ تلقي الإدارة المعنية بالأمر للطلب الذي وجهه إليها المترشح.

المادة 7

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 8

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المعنية من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى نظرا لما لهم من أهلية.

المادة 9

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة، تجرى المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح عن الرسالة درجة من (0 إلى 20) ويعد ناجحا كل مرشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 10

بعد المداولة، ترفع اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل تقريرا حول النتيجة المتوصل إليها قصد التصديق عليها.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التشغيل.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

ملحق

لائحة التخصصات قصد إجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء :

- التشغيل ؛
- الشغل والعلاقات المهنية ؛
- وسائل حفظ الصحة والسلامة في الشغل ؛
- الموارد البشرية أو المالية أو الإعلاميات ؛
- الإحصائيات ؛
- الحماية الاجتماعية للعمال ؛
- المراقبة والتدقيق ؛
- التعاون الدولي في مجال اختصاصات الوزارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ـ السلم 10 ـ
(دورة 25 نوفمبر **2006**)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والترتيب :

ابراهيم اعريبات.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.